اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعيد عبدالرزاق يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى حميد صباح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهام كيفورك ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسماعيل احمد عمر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين محمد يوسف حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عطالله عرفات راغب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي حسين علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبد محمد المدادحه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان علي الفقراء	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد سليم عبوري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل احمد سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم عبدالرزاق سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محيد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد غالب القطاونه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى محمد سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عامر صالح ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وديع عبدالله عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر راتب هاشم ابو حويله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فياض مفيد فياض عماري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وائل حسن الرواشدة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مهيب اديب سعد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عامر محمود عيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عادل صبحي منيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحميد خميس	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
فراس سليم حميد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بلال حسني احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله عطالله الخلفات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سالم ارشيد ابراهيم الرفاعي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
طه محمد مزاز الشباطات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله عطالله الخلفات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
معن عبدالرحمن البرديني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عماد محمد احمد الزعاتره	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
معتز بن محمد رفعت صادق	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمود مطر ابو العز	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عودة الله موسى الطراونة	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح سالم مسلم الرواشدة	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
نزار محمد صباح	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمود احمد محميد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
توفيق علي عبدالله	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالرؤوف عبدالمعطي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
جمال محمد الشواوره	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد فؤاد محمود	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
يحيى ابراهيم حسن الرشدان	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
حامد هاشم حامد	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٧ جمادى الآخره سنة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٩٤ م، العدد ٤٠٠٦

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين — ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦٣ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ويقرأ مع النظام رقم —١٧— لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته » والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

٢٩—١٠—١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونيه والبرلمانيه ووزير التعليم العالي بالوكاله
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل ووزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة بالوكاله
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

الفصل : ١ — الديوان الملكي الهاشمي
البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١	— الوظائف المصنفه				
	الفئة العليا				
١٣—١	— سكرتير ثقافي لجلالة الملك	عليا	—	١	احداث وظيفة
			—	١	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم — ٦٤ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم —١— لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة — المجلس — والمعنى المخصص له الوارد فيها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة —٤— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤ —

يتولى مجلس الوزراء الاشراف على شؤون الوظيفة العامة وتحديد الطرق والاساليب الخاصة بادارتها .

المادة ٤ — يلغى نص المادة —٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ —

على كل دائرة بالتعاون مع الديوان القيام بما يلي : —
أ — ان تحدد حاجتها السنوية من الوظائف في ضوء التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء .
ب — ان تختار للوظيفة الموظف الذي تتناسب قدراته ومؤهلاته وخبراته مع متطلبات القيام بمهامها .
ج — ان تضع القواعد الخاصة بتقييم اداء الموظفين فيها .
د — ان توفر وسائل العمل الضرورية للموظف لتحسين ادائه لواجباته مع مراعاة الاقتصاد في النفقات والحرص على اموال الدولة.

المادة ٥ — يلغى نص المادة —٦— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

تنشا في كل دائرة وحدة لشؤون الموظفين تتولى القيام بالمهام التالية : —
أ — التعاون مع متخذي القرارات في الدائرة لوضع السياسات الخاصة بالموظفين فيها ، وتنفيذها ومتابعتها ، ومراجعتها بين وقت وآخر .

ب — المساهمة في تهيئة المناخ المناسب للعمل في الدائرة مما يساعد الموظفين فيها على الارتفاع بمستوى ادائهم وانتاجهم .
ج — المشاركة في تطوير الاساليب الحديثة في عمليات ادارة شؤون الموظفين وتطبيقها في اطار من التخطيط للقوى البشرية وتقييم الاداء في الدائرة وتصنيف الوظائف وادارة المحفوظات .
د — متابعة اجراءات شؤون الموظفين كالتعيين والترفيع والنقل والانتداب وغيرها .

المادة ٦ — تعدل المادة —٧— من النظام الاصلي باضافة الفقرة —د— بالنص التالي اليها : —
د — يحدد التنظيم الاداري والهيكل التنظيمي للديوان بموجب تعليمات يصدرها مجلس التنمية الادارية بناء على تنسيب رئيسه .

المادة ٧ — يلغى نص المادة —٨— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٨ —

يتولى الديوان الاشراف على تطبيق احكام هذا النظام .

المادة ٨ — يلغى نص المادة —١٠— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٠ —

يقوم الديوان بالتعاون مع وزارة التنمية الادارية باعداد دراسة سنوية تتضمن اعداد الموظفين وتخصصاتهم العلمية ودرجاتهم في جميع الدوائر .

المادة ٩ — يلغى نص المادة —١١— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١١ —

يعمل الديوان بالاشتراك مع الجهات الرسمية المختصة على اعداد التشريعات المتعلقة بتوفير الخدمات المختلفة للموظفين مما يساعد على توفير الاستقرار المادي والاجتماعي والنفسي لهم .

المادة ١٠ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة —٢٠— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ — تؤلف في الديوان لجنة تسمى — اللجنة المركزية لشؤون الموظفين — يتم تشكيلها كما يلي : —

١ — رئيس الديوان	رئيسا
٢ — امين عام الدائرة المختصة ٣ — امين عا م وزارة التنمية الادارية ٤ — موظفان ، احدهما من موظفي المؤسسات الرسمية العامة يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء على ان يكون كل منهما برتبة امين عام وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .	اعضاء

المادة ١١ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة —٢٤— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — يعين شاغلو وظائف الفئة العليا وتنهى خدماتهم او يعفون منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء بالنسبة للمجموعة —١— وتنسيب من الوزير المختص بالنسبة للمجموعتين ٢ و ٣ على ان يقترن قرار مجلس الوزراء بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ـ تعدل المادة ـ٣٦ـ من النظام الاصلي على الوجه التالي :
بالغاء نص الفقرة ـأـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

اولا : ا ـ يكون الموظف المعين في الخدمة المدنية لاول مرة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة اخرى تبدا من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ، وتعتبر خدمته منتهية بانتهاء تلك المدة الا اذا صدر قرار بتثبيته في الخدمة من المرجع المختص بالتعيين على انه يجوز انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة من قبل المرجع المذكور .

ثانيا : باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة ـ ج ـ منها .
ـ وتؤخذ مدة التجربة بالاعتبار عند أول ترفيع له لتحديد ما يستحقه في الدرجة التي يرفع اليها اذا ادى وضعه تحت التجربة الى حلوله في أعلى مربوط الدرجة لاكثر من سنة.

المادة ١٣ـ يلغى نص البند ـ١ـ من الفقرة ب من المادة ٩٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
١ ـ ان لا تزيد مدتها على ست سنوات خلال مدة عمل الموظف في الخدمة المدنية كحد اقصى ويجوز منحها له مجزاة لمدة لا يزيد مجموعها على حدها الاقصى .

المادة ١٤ـ تعدل المادة ـ١٥٠ـ من النظام الاصلي باضافة الفقرة ـيـ بالنص التالي اليها : ـ
ي ـ انهاء الخدمة او الاعفاء منها وفقا لاحكام المادة ـ٢٤ـ من هذا النظام .

المادة ١٥ ـ تلغى الفقرة ب من المادة ـ ١٦٨ـ من النظام الاصلي والحرف ـاـ من مطلعها .

١١ـ١٠ـ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الفزاوي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الزراعه بالوكالة
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دولة
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دولة
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة
الدكتور عبدالله الجازي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ـ ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم(١) لسنة ١٩٩٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٩
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٦٥ ـ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٤ » ويقرا مع النظام رقم ـ١٧ـ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩ـ١١ـ١٩٩٤ م .

محمد بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقى جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الفزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير الثقافه
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير دوله ووزير السياحه والاثار بالوكاله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دولة
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دولة
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

الفصل : ١ ـ الديوان الملكي الهاشمي
البرنامـــج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١	ـ الوظائف المصنفـه				
	الفئة العليـا				
١٢ـب	امام الحضرة الهاشمية	عليـا	ـ	١	احداث وظيفة

الفصل : ٩٦ ـ وزارة البريد والاتصالات ـ مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية .
البرنامـج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١	ـ الوظائف المصنفـه				
	الفئة العليـا				
١ـا	ـ مدير عـام	عليـا	ـ	١	احداث وظيفة
	الفئة الرابعـة				
١٠٣	ـ الوظائف بعقـود				
١ـا	ـ مدير عـام	٧٧٠ دينارا	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٦٨ تاريخ ١٣-٩-١٩٩٤م المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة ماليزيا بشكلها التالي:

اتفاقية
التعاون الاقتصادي والفني والعلمي والثقافي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة ماليزيا

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة ماليزيا - ويشار اليهما (الاطراف المتعاقدة) - .

واعترافا باهمية التعاون في الاعتماد على الذات في بذل جهودهما لتحقيق طموحاتهما في التنمية .

والرغبة في توسيع وتكثيف التعاون الثنائي في مجال التعاون الاقتصادي والفني والعلمي والثقافي على اسس دائمة .

وتاكيدا على مصلحتهما في تقوية التعاون المشترك فقد اتفقتا على ما يلي : -

المادة الاولى

تعمل الاطراف المتعاقدة، ووفق القوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين ، على تطوير التعاون المشترك في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية .

المادة الثانية

يتم التعاون الاقتصادي والفني والعلمي والثقافي بين الاطراف المتعاقدة من خلال ترتيبات منفصلة يتم الاتفاق عليها وفق القوانين والانظمة السارية المفعول من وقت لاخر في كلا البلدين .

المادة الثالثة

أن التعاون الاقتصادي والفني والعلمي والثقافي المذكور في هذه الاتفاقية يجب ان يشمل وليس محصورا على : -

أ - تشجيع تنفيذ المشاريع التنموية ذات الاهتمام المشترك الخاصة بالصناعة، الزراعة، المالية، الطاقة، العلوم والتكنولوجيا ، والمسائل الفنية .

ب - تشجيع تطوير التجارة بين البلدين .

ج - تشجيع تبادل المعلومات المتاحه فيما يتعلق بالابحاث العلمية والتكنولوجية بين المؤسسات العلمية والجهات المعنية في كلا البلدين .

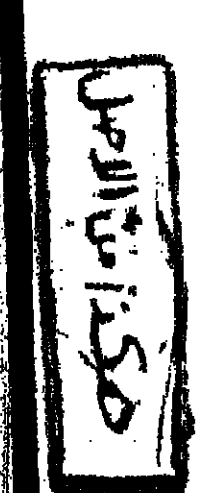
د - تشجيع التعاون في مجال المشاريع ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك مجالات التراخيص والعلامات التجارية وبراءات الاختراع .

هـ - تشجيع تبادل وتدريب الخبراء الفنيين واللازمين لبرامج التعاون المحددة والمقبولة من كلا الطرفين .

و - تشجيع التعاون في مجال تطوير التقنية الخاصة بالمحافظة على التربة والطبيعة وفي اسالب تخطيط الاراضي واستغلالها .

ز - تشجيع التعاون في مجال المعلومات مع التركيز على وسائل الاعلام بهدف تعريف شعبي البلدين بالاحداث والاخبار التي تجري في البلد الاخر .

ح - تشجيع النشاطات في كلا البلدين والتي تساهم في التعريف الافضل بثقافة وتاريخ وعادات البلد الاخر .



المادة الرابعة

في ضوء هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان المتعاقدان ،وعندما تدعو الحاجة لذلك ، بتشجيع الجهات المعنية باتخاذ الترتيبات لتقوية التعاون المنصوص عليه في المادة السابقة بما في ذلك الترتيبات الخاصة بمشاريع معينة.

المادة الخامسه

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية بين المؤسسات والشركات التجارية في كلا البلدين وفق الانظمة والقوانين السارية المفعول في كلا البلدين .

المادة السادسه

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة ((ويشار اليها فيما بعد بـ - اللجنة -) لتسهيل تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية .

يتم الاتفاق بين الاطراف المتعاقدة على تشكيل اللجنة والاجراءات الخاصة بها . كما يمكن للجنة تشكيل مجموعات عمل للتعامل مع اية موضوعات معينة توكل اليها .

تجتمع اللجنة خلال فترة مناسبة يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المتعاقدة لتقييم الانجاز في كل قطاع ، على أن تتم اجتماعات هذه اللجنة بالتناوب في كل من ماليزيا والاردن .

تعين كل بلد مسؤولا رسميا ليكون رئيسا لوفدها في اللجنة كما يراس اجتماعات اللجنة نظيره في البلد المضيف .

المادة السابعة

يتحمل كل جانب تكاليف السفر الدولية الخاصة بوفده، وتتحمل الدولة المضيفة النفقات الخاصة في التنقلات الداخلية وكذلك النفقات الخاصة باستضافة الاجتماع .

المادة الثامنة

القرارات ونتائج اجتماع اللجنة يجب ان تكون بالاجماع وان تسجل بمحاضر أو على شكل اتفاقات أذا ما لزم الامر او بروتوكول او كتب متبادلة .

المادة التاسعة

يوافق الطرفان على حل اية اشكالات او نزاعات او اية خلافات تظهر من تطبيق هذه الاتفاقية من خلال عقد مباحثات مشتركة ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة العاشرة

يمكن ان يتم تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق ما بين الاطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب من احد الطرفين وتعتبر هذه التعديلات نافذة بعد ثلاثين يوما من اشعار احد الطرفين للاخر باتمام الاجراءات الدستورية الضرورية لذلك .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من اشعار احد الاطراف المتعاقدة للاخر بأن المتطلبات الدستورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تم استيفاؤها .

المـادة الثانيـة عشـرة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة سنتين الا اذا اعلم احد الاطراف المتعاقدة الاخر كتابيا، ومن خلال القنوات الدبلوماسية برغبته بانهائها وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانهـا .

في حالة انهاء هذه الاتفاقية ، تبقى احكامها سارية على الالتزامات التي لم يتم الوفاء بها والناجمة عـن اتفاقيات معينة نشأت عن تطبيق هذه الاتفاقية او تـم ابرامها خلال فترة صلاحيتها .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم حسب الاصول بالتوقيع على هـذه الاتفاقيـة .

وقعت في عمان في هذا اليوم الثاني من شهر تشرين اول سنة ١٩٩٤ م.

وعلى ثلاث نسخ اصلية باللغة الماليزية والعربيـة والانجليزية وتعتبر جميعها معتمدة وفي حالة اي خـلاف تعتبر النسخة الانجليزية هي المرجع .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
دكتورة ريمـا خلـف هنيـدي
وزيـر التخطيـط بالوكالـه

عن حكومة ماليزيـا
داتو سابرويـن ثـك
وزير الثقافة والفنون والسياحة

اتفاقيـة
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة وشركة الـرام للصناعات الدوائية

١ ـ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشميـة .
٢ ـ شركة الـرام للصناعات الدوائية .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ـ٧٢٨٣ـ الصادر بتاريخ ١٤ـ١٠ـ١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا ثانيا والى كتاب دولـة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢ـ١١ـ٤ـ١٠٥٩٧ بتاريخ ١٣ـ١٠ـ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاقيـة على غرار الاتفاقيات المعقودة بين الشركات المحليـة وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعـة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عـن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة .

اتفق الفريقان على ما يلي : ـ

اولا : تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التاليـة : ـ

١ ـ المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البشرية والبيطرية والزراعية .
٢ ـ الآلات والماكنات الثابتة اللازمة لصنـع العلاجـات وتعبئتهـا .
٣ ـ مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظهـا .
٤ ـ الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقـة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الصحة ووزارة الزراعـة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسـوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخـرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميـات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة مـن وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية ـ الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به في حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلـك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك الساري المفعول او شروط وزارة المالية ـ وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسـوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الـى الغرامات القانونية التي تتوجـب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخـر وتخضع قيـوده وسجلاته في كل وقت لمراقبـة وزارة المالية ـ الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يـراه .

وقعت هذه الاتفاقية في ٩ـ١١ـ١٩٩٤م

الفريـق الاول
د. ريما خلف هنيدي
وزيرة الصناعة والتجارة

الفريـق الثانـي
محمد امـين الوعري
رئيس هيئة المديريـن
شركة الرام للصناعات الدوائية